

تاريخ القبول 2021/05/20

تاريخ الإرسال: 2021/04/29

الحق في الخصوصية الرقمية**The right to digital privacy**بلعسل بنت نبي ياسمين¹، مقدر نبيل²**Belacel Bent Nbi Yasmine¹, Mekadder Nabil²**¹ جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)، belacel.yasmine@univ.medeza.dz¹ univ.medeza (Algeria), belacel.yasmine@univ.medeza.dz² جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، nabil.mekadder@univ-sba.dz² univ-sba (Algeria), nabil.mekadder@univ-sba.dz**الملخص:**

في هذه الورقة البحثية نحاول تسليط الضوء على مختلف التغييرات التي لحقت بمفهوم الحياة الخاصة وظهور ما أصبح يطلق عليه بالخصوصية الرقمية، فقد أصبحت الخصوصية مهددة بالاختراق والانتهاك بشكل متزايد في الآونة الأخيرة خاصة مع التطور التكنولوجي الذي استطاع الولوج إلى كافة أوجه الحياة الخاصة بالأفراد. مما استعى بذل الكثير من الجهود سواء على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات ومختلف المواثيق أو على مستوى التشريعات الداخلية، بما يتماشى وحماية حق الخصوصية في المجال الإلكتروني أو استحداث تشريعات خاصة تغطي هذه الحماية. **الكلمات المفتاحية:** الحق، الخصوصية الرقمية، الانتهاك، التجسس الرقمي، العالم الرقمي، حقوق الإنسان.

Abstract:

In this research paper, we try to shed light on the various changes in the concept of private life and the emergence of what has become called digital privacy, as privacy has become increasingly threatened by penetration and violation in recent times, especially with the technological development that has been able to access all aspects of individuals' lives.

This has necessitated many efforts, whether at the international level, through agreements and various charters, or at the level of internal legislation, in line with protecting the right to privacy in the electronic field, or the development of special legislation covering this protection.

Key words: Right, digital privacy, abuse, digital espionage, digital world, human rights.

1. مقدمة:

في ظل التطور التكنولوجي الكبير انتقل العالم المتقدم بمختلف أفراده إلى درجة استغلال عالم افتراضي لتلبية حاجياتهم، فالخصوصية هي في الأصل مفهوم يشير إلى نطاق الحياة الخاصة والتي تتمثل في قدرة الشخص على منع المعلومات المتعلقة به لتصبح معروفة للآخرين.

فيعتبر الحق في الخصوصية أحد أهم الحقوق التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين باعتبارها حقا من حقوق الإنسان تصون له حيزا من السرية التي تضمن كرامته وتصون حياته الخاصة من شتى أنواع الانتهاكات من جميع النواحي الأخلاقية الاجتماعية والعاطفية منها أيضا.

إنّ الهدف من دراسة هذا الموضوع يعود بالدرجة الأولى إلى التحول التكنولوجي الكبير الذي مس كافة مجالات الحياة مما أثر سلبا على انتهاك خصوصية الأفراد، وأصبحت حماية الخصوصية الرقمية من أهم الأولويات لدى مختلف التشريعات والقوانين من خلال حماية مختلف البيانات والمعطيات الشخصية.

تكمن أهمية موضوع الحق في الخصوصية الرقمية كونه من أهم موضوعات حقوق الإنسان لما له ارتباط وثيق بمسألة حياة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه وهي حرية الشخصية، فالانتقال من الحق في الحياة الخاصة إلى الخصوصية الرقمية حمل في طياته عدة انعكاسات على حرية الأفراد وصاحبته عدة مخاطر وتحديات تقف عائقا أمام الحد منه.

ففي ظل انتشار الثورة الرقمية الهائلة في مجال تقنية المعلومات التي خلقت بيئة افتراضية لا حدود لها مما شكل خطرا مستمرا على انتهاك خصوصية الأفراد وحياتهم الخاصة، وعليه نطرح الإشكال التالي: فيما يتمثل الحق في الخصوصية الرقمية؟ وهل استطاعت مختلف القوانين والتشريعات حماية هذا الحق؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية ومختلف التساؤلات الأخرى اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الحق في الخصوصية عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، من خلال تبين مفهومها وكذا مختلف جوانب الحماية الدولية المخصصة لها.

2. مفاهيم عامة حول الحق في الخصوصية الرقمية

1.2 تعريف الحق في الخصوصية الرقمية

1.1.2 تعريف الحق في الخصوصية

المعلومات الإسمية، البيانات والمعطيات الشخصية، الخصوصية المعلوماتية، كلها تدل على معنى الحق الشخصي، فكل فرد الحق في أن يتحكم بمعلوماته الخاصة. بالرغم من أن كلمة خصوصية في حد ذاتها هي ابتكار حديث نسبيا، إذ لم تكتسب معناها الحديث إلا في بدايات القرن العشرين¹، والخصوصية بالإنجليزية privacy هي حق للفرد ليحافظ على معلوماته الشخصية وحياته الخاصة بشكل اختياري وحر، ويقصد بها من الناحية اللغوية بأنها حالة الخصوص، ويقال خصه بشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، فالخصوص نقيض العموم، فإخصه أفرد به دون غيره². في حين أن الخصوصية³ قانونا لم يرد في تعديد معناها أو نطاقها أي تبين لا في الدستور ولا في التشريع، رغم أن الدستور الجزائري لعام 1996 في مادته 39 منه يحمي الحياة الخاصة للمواطن، ولكنه لم يضع لها تعريفا، ولم يستخدم كلمة خصوصية لأن الشخص في حياته الخاصة يكون في حالة الخصوصية⁴.

¹ - إيثوبيس تافارا، أهمية حماية الخصوصية في عصر البيانات الرقمية، مدونات البنك الدولي، 2020/07/02، اطلع عليه 2021/02/10، متوفر على الموقع blogs.worldbank.org

² - ابن منظور، لسان العرب، مطبعة الأميرية ببولاق، الجزء 08، الطبعة 01، د.س، ص 290.

³ - أول قانون للخصوصية نصه الأمريكي لويس برانديز.

⁴ - ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة كلية العلوم الإسلامية (الصراف)، السنة 04، العدد 07، جوان 2003، ص 106.

وقد عرفت الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادرة عن مجلس أوروبا البيانات الشخصية من خلال المادة 02 فقرة أ التي نصت على أن: المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه. وعرفت أيضا بأنها المعطيات ذات الطابع الشخصي وهي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه، يعد قابل للتعرف عليه (الشخص المعني) عُدّ قابلا للتعرف عليه الشخص الذي يمكن معرفته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع لهويته الطبيعية، الفيزيولوجية النفسية، الاقتصادية، الثقافية أو الاجتماعية⁵. والملاحظ أن هذين التعريفين قد شكلا مصدرين أساسيين لمختلف التشريعات خاصة الأوروبية منها لحماية المعطيات الشخصية ككل.

وقد أوضحت لجنة الخبراء المنبثقة في المجلس الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، أنه بالرجوع إلى الكتابات والدراسات المختلفة عن الحق في الخصوصية، فقد تبين أنه لا يوجد هناك تعريف عام متفق عليه لهذا الحق سواء على مستوى التشريع أو القضاء أو الفقه وسواء في المجال الدولي أو المجال الداخلي⁶.

فتعرف الخصوصية بأنها تحكم الأفراد في مدى وتوقيت وظروف مشاركة حياتهم مع الآخرين، وتدخل الخصوصية كحق يمارسه الفرد للحد من إطلاع الآخرين على مظاهر حياته والتي يمكن أن تكون أفكارا أو بيانات شخصية⁷.

يعرف البعض الحق في الخصوصية بأنها: السرية وما تحمله من معان يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها العزلة والانطواء، والخلوة وعدم تدخل الآخرين وغير ذلك من المرادفات، ولهذا كان مفهوم الخصوصية نسبيا وظل كذلك إلى حد الآن، لأن ما يعد

⁵- مادة 02/أ من التوجيه الأوروبي رقم 46/95 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995.

⁶- ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 107.

⁷- انتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة، مركز هورود لدعم التغيير الرقمي، القاهرة، 2017، ص 05.

خاصا في زمان لا يكون كذلك في زمان آخر وما يمكن أن يكون خاصا في مكان لا يمكن أن يكون كذلك في مكان آخر⁸.

ووفقا للفقير Ruth GAVISON: فلقد بني مفهوم الحق في الخصوصية وفقا لـ 03 عناصر هي السرية والعزلة والتخفي بحيث اعتبر أنه الحق في الحماية ضد التدخل في الحياة الخاصة وشؤون عائلتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات⁹.

2.1.2 تعريف الحق في الخصوصية الرقمية

من الأوائل الذين كتبوا في موضوع الخصوصية في ظل استخدامات المعلوماتية نجد الفقيه آلانواستن Alen Wsten في العام 1967، الذي عبر عنه بخصوصية المعلومات وعرفه بأنه: حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنه للآخرين، فهي شكل مستحدث للخصوصية لها علاقة مباشرة بالمعلومات، لأن جانبا مهما من المعلومات الحساسة والخاصة بالأفراد قد أضحت اليوم متاحة عبر الأنظمة المعلوماتية والإنترنت خاصة، بحيث يصعب تعقبه أو استرجاعه أو جعله قابلا للنسيان. لذلك فإن الفقيه ميلر Miller يعرفها بأنها: قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم، أي تمكين المستخدمين وحدهم من منع الآخرين أو السماح لهم بالاطلاع على أو التصرف في المعلومات المتعلقة بحياتهم الخاصة¹⁰.

تعرف الخصوصية الرقمية بأنها وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد، والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية، وتتمثل البيانات الشخصية في البريد

⁸ - خلفي عبد الرحمان، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري-دراسة تأصيلية تحليلية

مقارنة-مجلة البحوث والدراسات، وادي سوف، العدد 12، السنة 08، جوان 2011، ص 15.

⁹ - الذهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية -دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، ديسمبر 2017، ص142.

¹⁰ - مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، الإصدار 01، العدد 13، جوان 2018، ص 461.

الإلكتروني والحسابات البنكية والصور الشخصية معلومات عن العمل والمسكن وكل البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا على الإنترنت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي أو التليفون المحمول أو أي من وسائل الاتصال الرقمي بالشبكة العنكبوتية¹¹.

فالحق في الخصوصية¹² الرقمية مفهوم يقتزن بالمعلوماتية ومختلف استخداماتها. وكون هذه الأخيرة اليوم تحتل جانبا هاما من الحياة الخاصة للأفراد فقد طغى هذا المفهوم منذ ستينيات القرن الماضي.

2.2 أنواع انتهاك الخصوصية الرقمية

انتهاك الخصوصية هو الاطلاع على خصوصيات الآخرين دون علمهم أو إذن منهم حتى وإن لم تكن أسراراً، لانتهاك الخصوصية الكثير من الأشكال والأساليب، منها: الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية: من أهم صور انتهاك الخصوصية نجد مسألة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية التي تأخذ مظهرها في بعض المهن، والتي تعتمد على سرية البيانات كمهنة المحاماة والطبيب أو عمال البنوك، بحيث يفترض احتفاظ صاحب المهنة بسرية البيانات الشخصية للزبون أو العميل بحكم التعامل القائم بينهما¹³.

ومن أكثر البيانات عرضة للإفشاء غير المشروع هي الخاصة بتعاملات البنوك الإلكترونية وهذا ما ثبت من خلال قضية بنك (جزل تشافت) السويسري التي حاول خلالها عملاء فرنسيين تابعين لإدارة خدمات الرقابة على التعاملات التجارية والمالية فك

¹¹ - عاطف كريم، الخصوصية الرقمية بين الإنتهاك والغياب التشريعي، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، 28 أكتوبر 2013، ص 02.

¹² - الحق في الخصوصية ذكر للمرة الأولى في مقال نشر عام 1890 لبرنديسوارن / Brandies/ Warren في مجلة هارفرد الحقوقية في الولايات المتحدة الأمريكية. وهو مفهوم يرتبط بكيان الانسان أو بحيزه الخاص الذي يسعى من خلاله إلى حماية مشاعره وأفكاره وأسراره الخاصة تجسيدا لكيونته الفردية.

¹³ - الذهبي خدوجة، مرجع سابق، ص 147.

شفرة بيانات شخصية لمواطنين فرنسيين تحمل حسابات لدى البنك، وذلك للاستعانة بها في أعمال البحث والتقاضي التي تجرى بشأن التهرب الضريبي.

المراقبة: تعقب اتصالات أحد الأفراد وتسجيلها بلا إذن منه أو بلا علم وتقفي أثر تحركه عبر الإنترنت ووسائل التواصل وتسجيل ذلك رقمياً، ما يمكن من الاطلاع على أسرار الخاصة وإفشائها بلا مسوغ يذكر أو أمر من سلطة مختصة قضائية أو إدارية.

الاختراق: ويأخذ معنى العدوان على الحق في الخصوصية عبر تدمير الحواسيب والأجهزة الخاصة بالاتصال أو تخزين المعلومات أو استرجاعها أو تحويل مضمونها أو تغييره بلا إذن¹⁴.

التجسس الإلكتروني: هي متابعة ورصد لأداء وأنشطة الأفراد في تعاملهم مع حياتهم اليومية، ويعد استخدام الإنترنت أحد هذه الأنشطة¹⁵، ويعرف التجسس الإلكتروني في مجال المحادثات الشخصية بأنه: عملية التنصت أو التقاط البيانات التي تنتقل بين جهازين عن بعد عبر شبكة الانترنت، أو بترجمة الانبعاثات الكهرومغناطيسية الصادرة من الحاسب إلى بيانات وذلك باستخدام أي وسيلة من الوسائل التقنية¹⁶.

وما يجدر الإشارة إليه أن التجسس الإلكتروني الذي يصدر في سياق خارج عن القانون والممارس من طرف سلطات الدولة يعد من الأساليب المحرمة دولياً وداخلياً لانتهاك حق الأفراد، وهذا في حالة ثبوت حصول فعل التجسس بدون إذن مسبق من المحكمة ويدخل هذا في إطار التعسف في استعمال حق الدولة في المساس بحقوق الأفراد تحت مظلة الأمن القومي أو العام¹⁷.

3. آليات حماية حق الخصوصية في العالم الرقمي

¹⁴- انتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة، مركز هورود لدعم التغيير الرقمي، مرجع سابق، ص 07.

¹⁵- عاطف كريم، مرجع سابق، ص 02.

¹⁶- المادة 03 من اتفاقية بودابست لسنة 2001 المتعلقة بمكافحة الاجرام المعلوماتي.

¹⁷- الدهبي خدوجة، مرجع سابق، ص 148.

1.3 مبررات ونطاق الحماية للحق في الخصوصية الرقمية

1.1.3 مبررات الحماية للحق في الخصوصية الرقمية

في ظل ازدياد تطور التكنولوجيا الحديثة زادت مخاطرها على الحق في الحياة الخاصة وأضحى الفرد مقيدا في تعاملاته من خلال رصد البيانات الشخصية وتخزينها ومعالجتها بواسطة مختلف الوسائط المعلوماتية كتقنيات المراقبة أو التجسس والقرصنة والمساس بالمعطيات الخاصة بالأفراد وهي جميعها تمثل تهديدا مباشرا على حياتهم الخاصة وحررياتهم الفردية بصورتها المستحدثة والمتمثلة في بنك المعلومات لا سيما إذا استغلت لغايات خارجة عن إرادة أصحابها ودون علمهم، وعليه نجد أن مبررات حماية الحق في الخصوصية الرقمية، هي كما يلي:

اتساع شبكة الانترنت: لقد أثبت الواقع أن أهم التقنيات التي تتحكم في مجموع التعاملات الإلكترونية تعتمد على شبكة الانترنت وهذه الأخيرة ليست بمنأى عن ولوج أي متطفل أو معندي يستغل شتى الاتصالات التي تترك أثرا حتى دون علم مستخدم الشبكة، فتدقق المعلومات والاتصالات عبر الحدود دون أي اعتبار لحدود جغرافية أو سياسية، بحيث يعمل الأفراد على تبادل المعطيات الخاصة بهم لجهات مختلفة داخلية وخارجية، وهو ما يثير مخاطر إساءة استخدام هذه البيانات خاصة في الدول التي لا تتوفر فيها الحماية القانونية للبيانات الشخصية¹⁸.

الطبيعة الخاصة لقنوات التعامل الإلكتروني: إن الطبيعة الافتراضية لقنوات التعامل الإلكتروني التي تفتقد إلى المادية تجعل من الشخص وهو بصدد استخدام شبكة الإنترنت يتوقع قدرا من الخفية في نشاطاته أكثر مما هو عليه الحال في العالم الواقعي، بينما الواقع يثبت عكس ذلك على اعتبار أن التعاملات الإلكترونية تترك آثارا ودلالات

¹⁸ - جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000، ص

على شكل سجلات رقمية حول الموقع المزار والأمور التي بحث عنها والمواد التي قام بتنزيلها والوسائل التي أرسلها والخدمات والبضائع التي قام بشرائها، مما يجعله عرضة للقرصنة ثم الاستغلال غير المشروع لها¹⁹.

فقدان المركزية وآليات السيطرة في قنوات التعامل الإلكتروني: يكتسب حق الخصوصية في إطار العالم الرقمي نوعاً من التميز إذ أن إقرار قانون فعال يكرس من وجود استراتيجية ملائمة لحماية حق الأفراد بعيداً عن العالم الرقمي قد يكون نوعاً من السهولة بحيث يمكن للدولة وضع رقابة على الاعتداءات المختلفة، إلا أن الأمر لن يكون بذات السهولة إذا ما تعلق الأمر بحماية حق الخصوصية المعلوماتية لأن لها ارتباط مباشر بعالم افتراضي شاسع يرتبط بشبكة الانترنت اللامتناهية الحدود، وهنا يحتدم الصراع على السيطرة على الانترنت من خلال الصعوبة في التحكم في مركزية أسماء النطاقات وعناوين المواقع وغيرها، وهو ما يوسع من دائرة اختراق حق الأفراد ويصعب من الحماية ضد أي انتهاكات لخصوصياتهم²⁰.

2.1.3 نطاق حماية حق الخصوصية الرقمية:

إن نطاق الحق في الخصوصية الرقمية في مجال التعاملات الإلكترونية يتحدد من خلال حق الأفراد في الحياة الخاصة، بالإضافة إلى موجبات الاطلاع على شؤون الأفراد وما تفرضه الضرورة على الدول والحكومات من توفير الحماية وتقليل من ارتكاب الجرائم المعلوماتية التي أصبحت السمة البارزة في السنوات الأخيرة، وهذا وفق العناصر²¹ الآتية:

¹⁹- عمر محمد أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت-الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية، دار النهضة العربية مصر، سنة 2004، ص 398.

²⁰- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000، ص 359.

²¹- الذهبي خدوجة، مرجع سابق، ص 145-146.

- إيجاد تناسق بين الحق في الخصوصية وحق الدولة في الاطلاع على هذه الخصوصية في إطار تنظيم الحياة الاجتماعية على نحو أفضل، وهذا لا يتعارض في مفهومه مع التعرض للحياة الخاصة للأفراد بأي حال، إلا في حالة استخدام البيانات الشخصية لأغراض تتنافى مع صونها واحترامها.

- إيجاد تناسق بين حق الفرد في عدم الكشف عن أي معطيات أو بيانات تتعلق بخصوصيته مع المصلحة في الكشف عن هذه الخصوصية لجني فوائد عملية، إذ أنه يتبين عدم وجود تعارض بين الحق في السرية والكشف الإرادي عن هذه الخصوصية، إلا أن الفكرة تخص مسألة تفادي أي احتمال لاستغلال تلك المعلومات المكشوف عنها إراديا ليتم استغلالها في أغراض تهدد حرمة الفرد وانتهاك لحرمة حياته الشخصية.

- رسم خط توازي بين استخدام فكرة بنوك المعلومات كآلية لجمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد والتي خلقت آثارا إيجابية عريضة في مجال تنظيم تعاملات الافراد إلكترونيا، فبفعل الكفاءة العالية لوسائل التقنية الحديثة والإمكانات غير المحدودة في مجال تحليل واسترجاع المعلومات إلكترونيا، اتجهت أغلبية دول العالم بمختلف هيئاتها إلى إنشاء قواعد بيانات تساهم في هذه العملية، إلا أنه ظهر بشكل سريع الشعور بخطورة تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية. ويمكن المخاوف يبرز في أن الوضع الحديث لتقنية المعلومات أضحى يمس بجوانب حياة الافراد الشخصية بتخزينها لتلك المعلومات وجمعها لفترة غير محددة والرجوع إليها بكل سهولة، مع خطر تدفق تلك البيانات التي تنتج عن المعاملات الإلكترونية ويجعلها عرضة للقرصنة والتملك والاستغلال مما يخلق حالة قلب لإيجابية تلك التقنية الحديثة إلى خطر يهدد استقرار الحياة الخاصة وسريتها.

2.3 الحماية الدولية للحق في الخصوصية الرقمية

أدى النمو العالمي في الاتصالات الرقمية إلى زيادة ممارسات المراقبة الجديدة على الإنترنت، ولقد تم تبرير استخدام هذه الأساليب في ظل أطر قانونية عفي عليها الزمن إلى تدخلات واسعة ومخالفة في حق الخصوصية خاصة الرقمية منها²²، مما استدعى بذل الكثير من الجهود سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية ومختلف المواثيق أو على مستوى التشريعات الداخلية، بما يتماشى وحماية حق الخصوصية في المجال الإلكتروني أو استحداث تشريعات خاصة تغطي هذه الحماية.

1.2.3 حماية حق الخصوصية في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية

تعتبر الحماية الدولية لحقوق الإنسان ذات أهمية كبيرة نظرا للدور الذي تقوم به مختلف المواثيق والمؤتمرات الدولية في ترسيخ تلك الحقوق ودعمها على المستوى الإقليمي في ظل النظام القانوني للدول.

فلقد جاء في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2014، من أن سرعة وتيرة التطور التقني تمكن الأشخاص في العالم بأسره من استخدام تقنية المعلومات والاتصالات الجديدة، وتعزز في الوقت نفسه قدرة الحكومات والشركات والأشخاص على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، أو النيل منها ولا سيما الحق في الخصوصية²³.

بحيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها²⁴ رقم (68/167) بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، على أن:

²²- يجب على الدول حماية الخصوصية في العصر الرقمي، منظمة هيومن رايتس ووتش، 20 أيلول

2013، اطلع عليه 2021/02/28، متوفر على الموقع www.hrw.org

²³- بديرة عبد الله العوضي، الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص 21.

²⁴- القرار رقم 68/167 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 في الدورة التاسعة والستين بشأن الخصوصية

في العصر الرقمي.

-حق الانسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص للتدخل تعسفي، أو غير قانوني في خصوصياته، أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل.

-أهمية الاحترام التام لحرية الحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة والديمقراطية.

-التشديد على أن مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، أمور تنتهك الحق في الخصوصية، ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير، وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي باعتبارها أعمالاً تدخلية بدرجة كبيرة ولا سيما عند الاضطلاع بها على نطاق واسع.

-التزام الدولة بأن تكون مراقبة الاتصالات الرقمية متسقة مع الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الانسان، وأن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني متاح للعموم، وواضح ودقيق ومستفيض وخال من التمييز، مع مراعاة ما هو معقول لتحقيق أهداف مشروع.

-على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد القوانين، أو التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد الدولي لسنة 1966، وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، وفي إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام لسنة 1990، مع مراعاة القيود القانونية التي تنص عليها القانون، والضرورة لحماية الأمن القومي، والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو احترام حقوق وحرية الآخرين.

وتلعب الاتفاقيات الدولية دوراً مهماً في مسألة التنسيق بين مختلف تشريعات الدول، وعليه فإن بيان أبرز صور التعاون الدولي في مجال حماية حق الخصوصية في المجال الرقمي من الاعتداءات الإلكترونية، والتي نذكر منها:

-الاتفاقية الأوروبية لحماية البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية: تبنى

هذه الاتفاقية المجلس الأوروبي بمدينة ستراسبورغ الفرنسية، ضمت دولا أوروبية وغير أوروبية، دخلت حيز التنفيذ في سنة 2004، أقرت الاتفاقية بما يعود من نتائج سلبية لاستعمال الإنترنت والشبكة العنكبوتية، ونادت إلى واجب الدول في اتخاذ ما يجب من إجراءات للتصدي إلى الإجرام الإلكتروني المهدد لسرية البيانات والمعلومات، كما أصدر الاتحاد الأوروبي لائحة GDPR في 14/04/2016 من طرف المفوضية الأوروبية لحماية حقوق جميع مواطني الاتحاد الأوروبي وبياناتهم الشخصية²⁵.

ونظمت هذه اللائحة خصوصية البيانات الشخصية وتحديد هوية الأشخاص والموقع المعرف به عبر الإنترنت ب IP أو البريد الإلكتروني ومنح مستخدم الإنترنت حسب المادة 04 ميزة التحكم في بياناته وحرية توجيه معلوماته الشخصية وتخزينها أو مسحها وفق المادة 17 منها...

-اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي: أو اتفاقية بودابست بشأن

الجريمة السيبرانية، أبرمت الاتفاقية في 23/11/2001 من طرف 26 دولة من أعضاء الاتحاد الأوروبي²⁶، دخلت حيز النفاذ في سنة 2006، واعتمدت الاتفاقية تقريرها التفسيري من طرف لجنة وزراء أوروبا في دورته التاسعة بعد المائة، وتعد من أهم المعاهدات الدولية التي كافحت الجرائم المعلوماتية المتعلقة باستعمال الإنترنت ووسائل الاتصال المعلوماتي وكل أشكال جرائم الحاسب الآلي وكانت واضحة في مكافحة هذه الجريمة²⁷.

²⁵- خلايفية هدى، الإطار القانوني الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الإنترنت، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات الخاص بالخصوصية في مجتمع المعلوماتية، 19-20/07/2019، طرابلس، ص 46.

²⁶- وقد انضمت إليها كل من كندا، اليابان، جنوب إفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

²⁷- محمد محمد الألفي، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات عبر الفضاء المعلوماتي، ص 23.

وقد جاء الباب الثاني تحت عنوان: الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى الإقليمي، وعلى سبيل المثال ما جاء في فحوى المادة 02 التي نظمت مسألة الولوج غير القانوني لأجهزة الحاسوب بدون وجه حق، ونصت على الشروط الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة باعتبارها تنطوي على تهديد لسرية وسلامة النظم والبيانات المعلوماتية للأفراد، وقد نصت المادة السالفة الذكر على جريمة الاعتراض القانوني غير القانوني باستخدام الوسائل الفنية للبيانات المتداولة إلكترونياً بين الحواسيب عبر شبكة الانترنت، واختصت المادة الرابعة بالنص على ضرورة توحيد أطراف الاتفاقية للجهود بغية تبني الإجراءات التشريعية التي تجرم الاعتداء على سلامة البيانات من أجل ضمان سلامة المنظومة البيانية للاتصالات الإلكترونية²⁸.

-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010: تبنت جامعة

الدول العربية أول اتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في 21 يناير 2010، وجاءت الاتفاقية في إطار تعزيز التعاون ودعم الدول العربية لبعضها البعض في مجال مكافحة تقنية المعلومات بحيث سارت الاتفاقية على نهج الاتفاقية العالمية بودابست من خلال إقرارها في الفصل الأول بالهدف من الاتفاقية المتمثل في تعزيز التعاون والدعم بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم وحفاظاً على أمن الدول العربية في هذا المجال.

ولقد أقرت الاتفاقية على التزام الأطراف بتجريم شتى أساليب الاعتداء على حقوق الافراد في المجال الإلكتروني المنصوص عليها الفصل الثاني منها والمعنون بالتجريم والذي ركزت فيه على تجريم الدخول غير المشروع وكذا الاعتراض غير القانوني للبيانات

²⁸ - هلاي عبد اللاه احمد، جرائم المعلوماتية العابرة للحدود-أساليب المواجهة وفقاً لاتفاقية بودابست، دار

النهضة العربية، مصر، ط 1، سنة 2007، ص22.

الشخصية والاعتداء على سلامتها، لتأتي في نص المادة 14 منها وتنص بشكل مباشر على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات²⁹.

2.2.3 حماية الحق في الخصوصية الرقمية في ظل التشريعات الداخلية

أخذت مختلف التشريعات الداخلية للدول على عاتقها تأسيس قواعد حماية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بشكل عام ومحاربة الانتهاكات الماسة بحق الخصوصية في المجال المعلوماتي بشكل خاص.

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات عمل على الاعتراف بحق الخصوصية بشكل عام كمبدأ دستوري من خلال نص المادة 39 بنص صريح: لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

كما كرس مبدأ الحماية الجنائية بموجب قانون العقوبات الذي نص³⁰ على أنه: يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات كل من تعدد المساس بحرمة الحياة الخاصة بأي تقنية كانت وذلك:

-النقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

-النقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه ويعتبر هذا النص قد حمل في طياته الحماية المرنة التي تمتد إلى أي طبيعة لحق الخصوصية أو الحديث وهذا باستخدام عبارة أي "تقنية كانت"

وعلى الرغم من النص غير المباشر على حق الخصوصية إلكترونيا نجد المشرع لم يتجه إلى إصدار قانون بالحماية للخصوصية في المجال الإلكتروني، إلا أنه اكتفى

²⁹ - الذهبي خدوجة، مرجع سابق، ص 151.

³⁰ - المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري.

بمواكبة محاربة جريمة المساس بالحق في الخصوصية في العالم الرقمي بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات في القسم المعنون: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومن خلال نص المادة 39 يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة أو بغرامة من 50 ألف إلى 100 ألف كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

بالإضافة إلى تجريم عمليات تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو إفشاء أو استعمالها لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ووفر المشرع الجزائري الحماية الجنائية لحق الخصوصية الرقمية بموجب القانون 09-04³¹ المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المادة 04 منه، وهذا بضمان عدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد في حالة قيام السلطات المختصة بالقيام بعمليات المراقبة لكل الاتصالات الالكترونية بهدف الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

أما موقف التشريعات العربية المقارنة من حماية حق الخصوصية من الاعتداءات الإلكترونية، فقد اكتفت غالبية التشريعات محاولة تطويع النصوص العقابية التقليدية على الأنماط المستحدثة من الجرائم المعلوماتية وعلى رأسها انتهاك حق الخصوصية الرقمية، وعلى العكس من ذلك فقد خطت بعض التشريعات الأخرى خطوات واسعة في مجال مكافحة الجريمة الواقعة على هذا الحق بإصدار تشريعات خاصة بحماية البيانات المعالجة آليا أو تخصيص قوانين لمحاربة جرائم تقنية المعلومات وإعطاء مساحة لمسألة الحماية الجنائية ضد الاعتداءات على الحق في الخصوصية في المجال الرقمي ، فلقد

³¹ - القانون 04-09 المؤرخ 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47.

أصدر المشرع السعودي قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2007 وتضمن القانون جملة من المواد تتعلق بحماية البيانات الشخصية المعالجة آلياً³² ، كما أصدر المشرع الإماراتي المرسوم رقم 05 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بحيث جرم هذا الأخير في بعض مواد الأفعال التي تتعلق بالمساس بالبيانات الشخصية المعالجة آلياً، وقد أصدر المشرع البحريني القانون رقم 60 لسنة 2014 في شأن جرائم تقنية المعلومات وتضمن القانون تجريم عدة صور للاعتداء على حق الخصوصية وخاصة في إطار اساءة استخدام البيانات الشخصية للأفراد بقصد التشهير والابتزاز³³.

³² - عمر ابو الفتوح عبد العظيم، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009، ص 163.

³³ - الذهبي خدوجة، مرجع سابق، ص 155.

4. خاتمة:

في الأخير، يعتبر موضوع الحق في الخصوصية الرقمية من المواضيع المهمة التي أخذت اهتماما كبيرا كونه متعلق بحق من حقوق الانسان المكفول له الحماية وهو حق الأفراد في الحياة الخاصة على مستوى العالم الرقمي دون تعرضهم للانتهاك.

ومن جملة ما توصلنا إليه من خلال دراستنا، نذكر النتائج التالية:

-الحق في الخصوصية الرقمية مفهوم مستحدث يعبر عن قدرة الأشخاص على التحكم في تدفق بياناتهم الشخصية عبر الأنظمة المعلوماتية ومختلف تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة.

-تعتبر الحماية الدولية لحقوق الإنسان ذات أهمية كبيرة نظرا للدور الذي تقوم به مختلف المواثيق والمؤتمرات الدولية في ترسيخ تلك الحقوق ودعمها على المستوى الإقليمي في ظل النظام القانوني للدول.

-أبرمت العديد من الاتفاقيات في إطار تعزيز التعاون ودعم الدول لبعضها البعض في مجال مكافحة تقنية المعلومات كالاتفاقية الأوروبية لحماية البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية التي دخلت حيز النفاذ 2004، واتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي التي أبرمت في 2001/11/23، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 التي تبنتها الدول العربية.

-لقد أخذت مختلف التشريعات الداخلية للدول على عاتقها تأسيس قواعد حماية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بشكل عام ومحاربة الانتهاكات الماسة بحق الخصوصية في المجال الرقمي بشكل خاص.

بالإضافة إلى ذلك فقد ارتأينا تقديم بعض التوصيات، نذكر منها:

-أهمية حماية الخصوصية في البيئة الرقمية نظرا لتدفق المعلومات والبيانات الهائلة التي قد يستغلها البعض في تشويه وتزييف الحياة الخاصة لبعض الأفراد .

-وضع قوانين خاصة تجرم الابتزاز والاحتيال الإلكتروني والتجسس الإلكتروني...
 -الاستغلال السيء لتقنية المعلومات باستخدام البيانات الخاصة للأفراد من خلال الصور
 والبصمة الرقمية في إنشاء حسابات وهمية تضر بالأشخاص أو تمس بالأمن الوطني.

5. المراجع

الكتب:

- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000.
- جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000.
- خلايفية هدى، الإطار القانوني الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الإنترنت، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات الخاص بالخصوصية في مجتمع المعلوماتية، طرابلس، 2019.
- عمر محمد أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت-الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية، دار النهضة العربية مصر، سنة 2004.
- ابن منظور، لسان العرب، مطبعة الأميرية ببولاق، الجزء 08، الطبعة 01، د.س.
- انتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة، مركز هورودو لدعم التغيير الرقمي، القاهرة، 2017.
- عاطف كريم، الخصوصية الرقمية بين الإنتهاك والغياب التشريعي، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، 28 أكتوبر 2013.
- هلالى عبد الللاه أحمد، جرائم المعلوماتية العابرة للحدود-أساليب المواجهة وفقا لاتفاقية بودابست، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، سنة 2007.

مقالات:

- ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة كلية العلوم الإسلامية (الصراط)، السنة 04، العدد 07، جوان 2003.
- خلفي عبد الرحمان، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري-دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-مجلة البحوث والدراسات، وادي سوف، العدد 12، السنة 08، جوان 2011.
- الدهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية -دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، ديسمبر 2017.
- مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، الإصدار 01، العدد 13، جوان 2018.
- بدرية عبد الله العوضي، الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

رسائل وأطروحات:

- عمر ابو الفتوح عبد العظيم، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009.

مواقع الإنترنت:

- إثيوبيس تافارا، أهمية حماية الخصوصية في عصر البيانات الرقمية، مدونات البنك الدولي، 2020/07/02، متوفر على الموقع blogs.worldbank.org
- يجب على الدول حماية الخصوصية في العصر الرقمي، منظمة هيومن رايتس ووتش، 20 أيلول 2013، متوفر على الموقع www.hrw.org

قوانين وقرارات:

- التوجيه الأوروبي رقم 46/95 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995.
- اتفاقية بودابست لسنة 2001 المتعلقة بمكافحة الاجرام المعلوماتي.
- محمد محمد الألفي، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات عبر الفضاء المعلوماتي.
- قانون العقوبات الجزائري.

- القانون 04-09 المؤرخ 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47.
- القرار رقم 68/167 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 في الدورة التاسعة والستين بشأن الخصوصية في العصر الرقمي.